

## منع تصدير أشجار وفسائل النخيل<sup>(١)</sup>

تلاحظ أن بعض أصناف النخيل المصرى بدأت تزرع وتستثمر في البلاد الاجنبية وخصوصا في أمريكا وازداد أخيرا الاقبال على تصدير فسائل النخيل التي تنتخب عادة من بين الاصناف الجيدة. وقد تنبهت بعض الممالك الى أهمية محصول البلح فأخذت تستورد أصناف النخيل الجيدة وتهتم بتحسين أنواعها والاكثار من زراعتها فاذا استمر الحال على هذا المنوال يخشى أن يأتى الوقت الذى تنافس فيه هذه البلاد القطر المصرى في محصول من أهم المحاصيل التي ينتظر أن تصبح مورد ثروة للبلاد فضلا عن ذلك فان المزروع منه في مصر لا يفي بحاجة البلاد بدليل أننا نستورد سنويا ما يزيد عن ٤٠٠٠٠٠٠ كيلو من البلح وان معظم الاشجار النامية وخصوصا بالوجه القبلى من أنواع منحطة (مجهل) والجيدة الصنف قليلة نسيا في مصر وما يصدر منها للخارج ينتخب من بين هذه الاصناف الجيدة ولذا يخشى أن تنقرض في القطر المصرى أو على الاقل لا يمكن التوسع في الاكثار منها ما دام التصدير مباحا .

ووزارة الزراعة لا تدخر وسعا في سبيل الاكثار من زراعة النخيل لا سيما أنه من الانواع التي تنمو في الاراضى الفقيرة كالرملية والملحة نوعا .

فرغبة في الاحتفاظ للقطر بالاصناف الجيدة الخاصة به وغير الموجودة ببلاد أخرى رأيت الوزارة عمل تشريع يقضى بعدم تصدير فسائل النخيل من أى نوع .

(١) مذكرة وزارة الزراعة التفسيرية المرفقة بمشروع المرسوم الخاص بمنع تصدير أشجار وفسائل النخيل وقد صدر المرسوم فعلا خلال سبتمبر سنة ١٩٢٨ على أن يسرى مفعوله من ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٨

ولا يخفى أن مثل هذا التشجيع ليس جديدا في نوعه بل ان بلادا كثيرة تحتفظ ببعض محاصيلها المهمة بمثل هذه القوانين فالحكومة الفرنسية وضعت قانونا لمنع تصدير النخيل من بلاد تونس والجزائر • وأمريكا تبضع صعوبات حمة لمنع الحصول على نبات الكاوتشوك وكذا الكنان في ايرلندا وغيرها •

والمأمول أن يفي التشريع المقترح وضعه بالغرض المطلوب وهو الاحتفاظ بأصناف النخيل الجيدة والاكثار من زراعتها •

## مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨

خاص بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح

نحن فؤاد الأول ملك مصر

نظرا الى ما رؤى من ضرورة تشجيع الاكثار من زراعة نخيل البلح واستبقاء الاصناف الجيدة منها للبلاد اذ كان يخشى انقراضها اذا ترك تصديرها مباحا .

وبعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر في ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع تصدير جميع أنواع أشجار وفسائل نخيل البلح الى أية جهة كانت وذلك الى أن يصدر أمر آخر .

مادة ٢ — في حالة مخالفة المنع المشار اليه في المادة السابقة تضبط الاشجار والفسائل موضوع المخالفة وتصادر لجانب الحكومة .

مادة ٣ — على وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بمرأى المترة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ ( ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٨ )

فؤاد